(١١) ولا يجوز النص على توزيع هـذه الأموال على الأعضاء بل تسلم لوزارة التجارة والصناعة لإنشاء غرفة جديدة أو توزيعها على وجوه نافعـة للصناعة ، ويجوز فى حالة وجود اتحـاد صناعات أن تسلم إليـه أموال الغرفة المنحلة لإنشاء غرفة جديدة أو توزيعها بموافقة وزارة التجارة والصناعة على وجوه نافعة للصناعة .

لا يجوز للغرفة ان تباشر أعمالها إلا بعد صدور القرار الوزارى بإنشائها واعتماد لائحة نظامها الأساسى .

مادة ٩ — تكون للغرفة الصناعية الشخصية المعنوية إذا شكلت طبقا لأحكام هذا القانون وهى خاضعة لقضاء المحاكم الوطنيـة ولا يجوز لها أن تقبل التبرعات من غير أعضائها بغير إذن من وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٠ — لا يجوز للغرف الصناعية الاشتغال بأعمال تجارية أوصناعية ، وبالأعمال التى من شأنها افساد المزاحمة المشروعة بين المنشآت الصناعية أو تحديد كمية الإنتاج دون حاجة البلاد لرفع أسعار السلع أو التأثير فى السوق لخلق أسعار لا تتفق وقانون العرض والطلب اضرارا بمصلحة المستهلك وغير ذلك من الأعمال المضرة بالسوق أو الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

مادة ١١ — تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصـدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة أربعة أخماس أعضائها على الأقل ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الحل .

مادة ١٢ — يجوز لوزير التجارة والصـناعة حل الغرفة إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بازالة سبب المخالفة .

ويجوز للغرفة فى خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ إعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر الغرفة ويكون حكمها نهائيا وفى هذه الحالة لا يجوز للغرفة مباشرة أعمالها إلى أن يصدر هذا الحكم .

مادة ١٣ — للغرف المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاد لرعاية مصالحها المشتركة ويسير الاتحاد فى أعماله طبقا للائحـة نظامه الأساسى ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل الغرف المنضمة للاتحاد فى مجلس الإدارة والجمعيـة العمومية كما تبين الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحاد .

مادة ١٤ — تكون إنشاء الاتحاد وحله طبقا للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بإنشاء الغرف وحلها ويكون له ما للغرف من حقوق وعليـه ما عليها من واجبات .

مادة ١٥ — مع مراعاة ما نصت عليه المـادة ٢ لا يجوز أن يطلق اسم (اتحاد صناعات) أو (غرف صناعية) إلا على الاتحاد والغرف الصناعية المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل شخص يملك منشأة صـناعية أو معين أو منتدب لإدارة شركة تملك منشأة صناعية إذا لم يقدم فى الميعاد المحدد الإقرار المنصوص عنه فى المـادة الثالثة أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور باسم اتحاد صـناعات أو غرفة صناعية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة كل مخالفة لأحكام القرارات الوزارية التى تصدر بتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ — يجب على جميع الهيئات القائمـة وقت صدور هـذا القانون تحت اسم اتحاد صناعات أو غرفة صناعية العمل بأحكامه فى ميعاد لا يتجاوز سنة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٨ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير التجارة والصناعة أن يصـدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة

محمود فهمى النقراشى — ممدوح رياض

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٧

بمد ن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٨١٢,٢١٠ جنيهات من الاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مايلزم لسداد القيمة الحالية لباقى أقساط خط سكة حديد — قنا أسوان — وخط سكة حديد — الاسماعيلية ببورسعيد وأعمال التطهير ومدخل قناة السويس على الفوائد المستحقة لغاية يوم السداد وذلك فى حدود مبلغ ٨١٢,٢١٠ جنيهات (ثمانى مائة واثنى عشر ألفا ومائتين وعشرة جنيهات) من ذلك المبلغ ٤٧٤,٧٨٠ جنيها لشركة سكة حديد قنا أسوان ومبلغ ٣٣٧,٤٣٠ جنيها لشركة قنال السويس .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس بكليات جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بكليات جامعة فؤاد الأول كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس ولهم أن يجمعوا بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر.

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح لشغل أحد الكراسى المشار اليها فى المادة السابقة أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد اليهم بتدريسها وأن يكون قد سبق له أن شغل منصبا من مناصب التدريس بإحدى كليات الجامعة أو كلية أخرى أو معهد عال يعتبرهما مجلس الجامعة معادلين لإحدى كليات الجامعة .

ويعين وزير المعارف العمومية هؤلاء الأساتذة لمدة ثلاث سنوات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويجوز إعادة تعيينهم .

مادة ٣ — على مراعاة أحكام هذا القانون يكون للأساتذة غير المتفرغين كافة الحقوق التى للأساتذة ذوى الكراسى وعليهم واجباتهم .

على أنه لا يجوز أن يتولى الأساتذة غير المتفرغين عمادة الكليات أو وكالتها أو تمثيلها فى مجلس الجامعة .

مادة ٤ — يمنح الأساتذة غير المتفرغين مبلغا إجماليا مقداره ٣٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٥ — يكون عدد كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس وفقا لما هو مبين فى الجدول الملحق لهذا القانون .

ويجوز إنشاء كراسى أخرى بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٦ — يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وبين وظيفة أستاذ غير متفرغ طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

النهورى — محمود فهمى النقراشى

جدول

بيان كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس فى كليات جامعة فؤاد الأول

كلية الطب	٤	كلية الآداب	٣
كلية الهندسة	٣	كلية التجارة	٣
كلية الحقوق	٤	كلية العلوم	٣
كلية الزراعة	٣		

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧

بتخويل وزير المعارف سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير المعارف العمومية — بموافقة مجلس الوزراء — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحالة الوزارة أو إحدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها .